

العنوان:	أهم قنوات التمويل والاستثمار في مصر
المصدر:	الإدارة المالية
الناشر:	الجمعية المصرية للإدارة المالية
المؤلف الرئيسي:	فهمي، محمود محمد
المجلد/العدد:	مج 19, ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1990
الشهر:	يونيو
الصفحات:	5 - 11
رقم MD:	168427
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	القروض، مصر، السياسة الاقتصادية، تمويل المشروعات، الاستثمار، السندات المالية، الأسواق المالية، السيولة المالية، شركات توظيف الأموال
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/168427">http://search.mandumah.com/Record/168427</a>

## أهم قنوات التمويل والاستثمار في مصر

بقلم

المستشار محمود محمد فهمي  
رئيس هيئة سوق المال السابق

### القسم الأول : تمهيد عن اسباب مشاكل التمويل

منح القروض ، بمعنى ان مجموع القروض أو الائتمان الذي يمنحه كل بنك يجب ألا يتجاوز ٦٥٪ من مجموع ودائع القطاع العائلي ويلاحظ أن هذه النسبة مقصورة على ودائع الأفراد فلا تشمل ودائع البنوك لدى بعضها البعض فتعليمات البنك المركزي لا تجبذ استخدام ودائع البنوك في عمليات الاقراض وبالتالي لا يشملها معيار التوسع الائتماني وهو سبب مباشر وأساسي لا يسمح للبنوك بالتجاوب بالقدر المناسب في اقراض العملاء والمشروعات .

وهو ما يثير التساؤل عن كيفية قيام القطاع الخاص بتمويل الاستثمارات المخصصة له في الخطة الخمسية القادمة مع وجود هذه القيود المفروضة من البنك المركزي على الائتمان المسموح للبنوك بمنحه للمشروعات وليس بخاف على أحد أن البنوك الخاصة في مصر كانت تعتمد في نشاطها على ما يمكنها احتفاده من ودائع البنوك العامة لاستخدامها في عمليات الاقراض ومنح الائتمان بالقدر المطلوب لعملائها ، وقد ترتب على تعليمات البنك المركزي بعدم احتساب ودائع البنوك لدى بعضها البعض في نسبة معيار الائتمان المشار إليها ان اعادت البنوك المقرضة ما لديها من ودائع الى البنوك المقرضة .

حيث أصبحت لا حاجة بها لهذه الودائع طالما انه لا يمكنها استخدامها في منح الائتمان ، وكان من نتيجة ذلك أن نسبة السيولة زادت لدى البنوك العامة لدرجة

### تمهيد : أسباب مشاكل التمويل وضعف

#### السيولة لدى المشروعات :

من المعروف ان الخطة الخمسية الثانية خصصت للقطاع الخاص ٥٠٪ من استثمارات الخطة وذلك لتحقيق معدل تنمية مقداره ٨٪ سنويا ، وقد قدر ما هو مطلوب من استثمارات القطاع الخاص لتحقيق هذا المعدل بحوالي ٤ مليار جنيه سنويا على مدى خمس سنوات ، الامر الذي يجب معه ازالة كافة المعوقات الادارية والاستثمارية والتمويلية التي تواجه القطاع الخاص حتى يتمكن من تحقيق هذا القدر من الاستثمارات سنويا ، وفيما يتعلق بالمعوقات التمويلية فقد لوحظ في الونة الأخيرة ان كثيرا من المشروعات والشركات الخاصة تعاني من مشاكل التمويل وضعف السيولة لديها وهي مشاكل يمكن ارجاعها الى عاملين :

- العامل الأول : انكماش الائتمان المصرفي .
- العامل الثاني : ضعف سوق السندات .
- ونتكلم بايجاز عن كل من هذين العاملين :

#### العامل الأول - انكماش الائتمان المصرفي :

ويرجع ذلك بصفة أساسية الى التعليمات التي أصدرها البنك المركزي المصري في عام ١٩٨١ والخاصة بمعيار التوسع الائتماني والذي ألزم البنوك بعدم تجاوز نسبة ٦٥٪ من الودائع التي يودعها الأفراد لديها عند

دعتها الى عرض الفوائض في السوق المصرفية بأقل سعر فائدة ممكن حتى لا تبقى هذه الاموال لديها عاطلة دون استخدام ، وهذا الأمر رغم ما يبدو انه تخفيف عن كاهل المقترضين الا أنه غير مرغوب فيه اقتصاديا . وهناك أمر آخر أهم وأخطر وهو وضع القيود على منح الائتمان بصفة مطلقة لابد وان يؤثر على معدلات التنمية والانطلاق المطلوبة للانتاج حيث ان عملية الانتاج التي تعتبر أساسية في مجتمعنا تستوجب توفير ما تحتاجه المشروعات من تمويل دون أى قيود وهو ما ينبغى معه إعادة النظر في قيود الائتمان المفروضة من البنك المركزي ( الأستاذ محمد فريد - العضو المنتدب للبنك الوطنى للتنمية ونائب رئيس مجلس الادارة - الأهرام عدد الجمعة ١٩/١٢/١٩٨٦ )

وثمة سبب آخر لانكماش الائتمان المصرفى يرجع الى تعثر قيام المشروعات بسداد الديون المستحقة عليها للبنوك - لا سيما الديون بالعملات الاجنبية ، ذلك ان هناك مشروعات مقترضة بالعملة الأجنبية ولكن يتولد لديها دخل بهذه العملات يكفى لسداد أصل الدين وفوائده ، فهذه تكون قادرة على السداد ، اما المشروعات التي يتولد دخلها بالعملة المحلية فقط وتكون قد اقترضت بالعملة الأجنبية لأغراض الاستيراد الرأسمالى فهي تلجأ الى السوق الحرة لشراء ما يلزمها من عملات أجنبية لسداد ديونها ، الا انه ازاء ما حدث من زيادة مستمرة في أسعار الصرف من السوق الحرة - وصلت في بعض الاحيان الى مرتين ونصف تقريبا للسعر الذى منح على أساسه الائتمان - فان حجم المدبونية النسبى يزيد على عاتق هذه المشروعات ، ورغم ثبات قدر مديونيتها بالعملة الأجنبية - وذلك فيما عدا الزيادة بالفوائد المحتسبة - لكنها تكون دائما في حاجة الى قدر أكبر من العملة المحلية لسداد ديونها بالعملة الأجنبية وذلك كلما طالت مدة سدادها لديونها مع الارتفاع الذى يحدث في سعر الصرف فى

السوق الحرة ، ويترتب على ذلك تعثر هذه المشروعات فى السداد خاصة نتيجة لتراكم الفوائد المستحقة . ويترتب على ما تقدم خسائر منيت بها المشروعات ، وبالنظر الى أن مصدر تمويل القروض التي منحتها البنوك لهذه المشروعات بالعملة الأجنبية هي ودائع عملائها بذات العملة ، وازاء ما تتحملة المشروعات من خسائر وعدم قدرتها على سداد ديونها فى اجال معقولة وبذات عملات الاقتراض فان ذلك يعرض البنوك لمشاكل متمثلة فى الاختلال بين حجم و اجال كل من مصادر أموالها واستخدامها وهو ما أدى بها فى النهاية الى الانكماش فى منح الائتمان للمشروعات الجديدة الأمر الذى يجب معه دراسة اقتصاديات المشروعات المتعثرة فى السداد وتصنيفها ووضع الحلول المناسبة لها مع اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ (الأستاذ عبد الفنى جامع رئيس البنك الأهلى المصرى - الأهرام عدد الجمعة ١٩/١٢/١٩٨٦) .

### العامل الثانى - ضعف سوق السندات :

اما العامل الثانى من عوامل مشاكل التمويل لدى المشروعات والشركات فيرجع الى ضعف سوق السندات التي تصدرها الشركات كاحدى وسائل التمويل اذا ما التجأت الى الاقتراض عن طريق السندات من جمهور المدخرين - ويرجع هذا العامل أساسا الى الحد الأقصى لسعر الفائدة الذى يفرضه القانون المدنى وهو ٧٪ ، وقد كان هذا الحد الأقصى يتناسب ويتمشى مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والمالية السائدة فى مصر وقت العمل بالقانون المدنى فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أى من حوالى ما يقرب من أربعين سنة ، وقد تحرر البنك المركزى والجهاز المصرفى من ذلك الحد الأقصى بمقتضى احكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى اذ نصت المادة ٧ / د من هذا القانون على أن لمجلس

يفرضه القانون المدنى بما يتناسب مع اسعار الفائدة على الودائع لدى البنوك وعلى الأوعية لادخارية الأخرى وكذلك بما يعكس التغيرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والنقدية التى حدثت فى مصر خلال الأربعين سنة الاخيرة لا سيما اضطراد ارتفاع معدل التضخم .

هذه فى رأينا أهم أسباب مشاكل التمويل وضعف السيولة التى تعانى منها المشروعات وهنا يثور التساؤل عن دور شركات توظيف الأموال فى التخفيف أو التغلب على هذه المشاكل ، وهو ما يقتضى فى رأينا أن نحدد موقع شركات توظيف الأموال فى سوق المال فى مصر ، وأنواع شركات توظيف الأموال والأدوات المالية التى تستخدمها ، والتنظيم القانونى الحالى لشركات توظيف الأموال ، والمقترحات التى يمكن بها لشركات توظيف الأموال المساهمة فى تمويل المشروعات ، وهو ما سنتناوله تباعا فى القسم الثانى .

## القسم الثانى

### سوق النقد وسوق رأس المال وموقع شركات توظيف الأموال

والمؤسسات الأخرى العاملة فى سوق المال بالمعنى الواسع إذ من المعروف ان هذا السوق يشمل كافة الأجهزة والتقنيات التى تعبر من خلالها رؤوس الأموال ممن لديه فوائض منها ويرغب فى التخلّى عنها لفترة من الوقت تتفاوت فى الطول والقصر ، الى من يعانى عجزا فيها ويرغب فى الاحتفاظ بها لفترة من الوقت تتفاوت أيضا فى الطول والقصر ، بهذا المفهوم فان سوق المال بالمعنى الواسع يشمل الجهاز المصرفى بكافة أنواع البنوك العاملة فيه كالبانوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة ، كما يشمل سوقى الإصدار والتداول للأوراق المالية ، وكذلك قطاعات التأمين وأنظمة التأمين والمعاشات ، فاذا ما

ادارة البنك المركزى المصرى ( تحديد اسعار الخصم واسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات واجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقييد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر ) وبالتالي فلا يتقيد البنك المركزى فى تحديده لهيكل سعد الفائدة الدائنة والمدينة داخل الجهاز المصرفى بالحد الأقصى للقانون المدنى السالف ذكره مما اتاح للبنوك أن تحدد اسعار الفائدة لصالح الودائع لديها والأوعية والأدوات الادخارية الأخرى بأعلى من ٧٪ وهو ما انعكس بأثره السلبي على سوق السندات إذ مازالت الشركات لا تستطيع أن تمنح ما تصدره من سندات كاحدى وسائل تمويلها - فائدة تزيد على ٧٪ - الامر الذى جعل المدخرين يعزفون كلية عن شراء السندات ومن ثم تكاد تنعدم هذه الوسيلة من وسائل تمويل الشركات ، ولذلك فانه من المناسب ان يعاد النظر فى ذلك الحد الاقصى لسعر الفائدة الذى

### اولا - موقع شركات توظيف الأموال فى سوق المال فى مصر :

من المعروف أن تمويل المشروعات أو توسعاتها عن غير طريق اصدار الأسهم عند انشائها أو زيادة رأس المال عند التوسعات - انما يتم عن طريق الاقتراض ، وقد جرت العادة فى مصر أن تطلب القروض أيا كان نوعها - سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل من الجهاز المصرفى وذلك على خلاف المتبع فى أسواق المال الخارجية إذ يفرقون هناك بين القروض القصيرة الأجل وهذه تطلب من الجهاز المصرفى أو بعبارة أدق من البنوك التجارية ، وبين القروض المتوسطة والطويلة الأجل وهذه تطلب من الأجهزة

انتقلنا الى مصر نجد انه يمكن تقسيم هيكل سوق المال في مصر بحسب المؤسسات والأجهزة العاملة فيه الى بندين رئيسيين :

البند الأول - سوق النقد .

البند الثاني - سوق رأس المال .

ومعيار التفرقة بين البندين هو أجال المعاملات والتدفقات في كل منهما اذ ان سوق النقد تهتم بالمعاملات قصيرة الأجل التي لا تتجاوز في الغالب سنة ، في حين ان سوق رأس المال تهتم بالمعاملات والتدفقات ذات الأجل المتوسط والطويل .

ولكل من السوقيين مؤسساته التي يتم من خلالها التعامل وفقا للسياسة التي تحكمها وبالادوات التي تلائم كلا منها .

وسنقتصر فيما يلي على تناول المؤسسات العاملة في كلا السوقيين :

**البند الأول - سوق النقد :**

ويعمل به :

١ - البنك المركزي .

٢ - البنوك التجارية وتشمل :

- البنوك المشتركة المنشأة طبقا لقانون الاستثمار .

- بنوك القطاع العام .

٣ - البنوك غير التجارية فيما تقوم به من عمليات قصيرة الأجل .

٤ - الخزائنة العامة .

**البند الثاني - سوق رأس المال :**

وينقسم بدوره الى سوقيين فرعيين :

(١) سوق رأس المال عن غير طريق

الأوراق المالية ويعمل به :

١ - البنوك العقارية .

٢ - البنوك الزراعية .

٣ - بنك التنمية الصناعية .

٤ - بنوك الاستثمار والأعمال .

٥ - بنك الاستثمار القومي .

٦ - بنك تنمية الصادرات .

٧ - البنوك التجارية فيما يتعلق بالعمليات طويلة الأجل .

٨ - شركات التأمين .

٩ - هيئات التأمين الاجتماعي والمعاشات .

١٠ - صناديق التأمين الخاصة .

١١ - شركات الاستثمار وتوظيف الأموال

(ب) سوق الأوراق المالية :

ويشمل السوق الأولى والسوق الثانوى:

أما السوق الأولى وهو سوق الاصدار فتعمل به المؤسسات والأجهزة الآتية :

١ - هيئة الاستثمار .

٢ - هيئة سوق المال .

٣ - مصلحة الشركات ، والشركات المختلفة فيما تصدره من أوراقها المالية .

٤ - بنوك الاستثمار والأعمال فيما تصدره لصالحها من أوراق مالية .

٥ - شركات الاستثمار وتوظيف الأموال .

أما السوق الثانوى وهو سوق التداول فيشمل :

١ - البورصات .

٢ - الوسطاء العاملون في البورصات .

الوليدة التي تنشئها من أسهمها وسنداتها وعلى ذلك فشركات الاستثمار وتوظيف الأموال بالمعنى السابق تعتبر من المؤسسات التي يلجأ إليها لتمويل المشروعات أيا كانت الأدوات أو الصكوك التي تعطي للجمهور مقابل هذا التمويل ( وسنعود الى هذه المسألة بالتفصيل فيما بعد ) وهي على كلا الفرضين السابقين تقع فيما يعرف بسوق رأس المال باعتبار أنها من وسائل أو أجهزة تدبير التمويل المتوسط والطويل الأجل .

### القسم الثالث

#### شركات توظيف الأموال

جزء من الاكتتاب ولها أن تعيد طرح ما اكتتبت به للجمهور دون التقييد باجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في المادة ٣٧ ( وجوب عرض ٤٩٪ على الأقل من أسهم الشركة عند الاكتتاب العام على المصريين ) والمادة ٤٥ ( عدم جواز تداول أسهم المؤسسين قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ) والمادة ٤٦ المتعلقة بالقيود التي ترد على تداول شهادات الاكتتاب أو الأسهم . واستثناء شركات توظيف الأموال التي تعمل في مجال الأوراق المالية من القيود المنصوص عليها في هذه المواد الثلاث عند إعادة طرح ما اكتتبت فيه من أسهم التأسيس على الجمهور ، من شأنه أن يشجع هذه الشركات على تغطية الأسهم التي لا يغطيها الجمهور في الاكتتاب العام مما يوفر التمويل اللازم للشركة صاحبة الاكتتاب للعام دون خشية من عدم تغطية الاكتتاب العام من جانب الجمهور ومن ثم تلعب شركات توظيف الأموال دورا رئيسيا في تمويل الشركات والمشروعات طبقا لأحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويبين من العرض السابق ان شركات الاستثمار وتوظيف الأموال يمكن ادراجها تحت سوق رأس المال عن غير طريق الأوراق المالية وذلك اذا جمعت من الجمهور أموالا ليست في مقابل اصدار أوراق مالية كالأسهم والسندات ، كما يمكن ادراجها تحت سوق الأوراق المالية وذلك في حالة ما اذا جمعت من الجمهور أموالا في مقابل ما تصدره من أوراقها المالية أى أسهم الشركة ذاتها وسنداتها أو في مقابل ما تصدره الشركات

شركات توظيف الأموال هي الشركات التي تنشأ طبقا للقواعد القانونية السليمة المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وفي قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ونود أن نقرر بادىء ذي بدء ان هذا القانون الأخير قد قصر نشاط الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لصالح الغير على الشركات المساهمة دون شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة ( المادة ٥ ) ومن باب أولى شركات الأشخاص وهي شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وكذلك المشروعات الفردية وهي قاعدة متعلقة بالنظام العام لتعلقها بالحفاظ على الادخار القومي الذي هو عماد التنمية الوطنية .

كما نص ذلك القانون في المادة ٣٦ منه على أنه اذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق احدي الشركات فيجب أن يكون مرخصا لها بالتعامل في الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال كما نصت هذه المادة انه في حالة عدم تغطية الاكتتاب في المدة المحددة له يجوز للبنوك أو شركات توظيف الأموال التي تعمل في مجال الأوراق المالية تغطية

## التنظيم القانوني الذي يخضع له النوع

### الثانى من شركات توظيف الأموال :

وبعد هذه الملاحظة المبدئية ، تقرر أن شركات توظيف الأموال المؤسسة تأسيساً قانونياً سليماً يمكن أن تنشأ طبقاً لقانون الاستثمار كما يمكن أن تنشأ طبقاً لقانون الشركات المساهمة .

### ( أ ) شركات توظيف الأموال التي تنشأ طبقاً

### لأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٤ :

يجوز قانون الاستثمار فى المادة ٤/٣ منه إنشاء ( شركات الاستثمار التى تهدف الى توظيف الأموال فى المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون ) وهى المجالات التى عددها المادة (٣) من القانون . ويلاحظ انه طبقاً للائحة التنفيذية لذلك القانون ولقرارات مجلس ادارة هيئة الاستثمار يجب ان تتخذ شركة توظيف الأموال شكل الشركة المساهمة والا يقل رأسمالها عن ثلاثة ملايين جنيه يدفع نصفه عند التأسيس ويستكمل النصف الباقى فى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، ويشترط أن تقدم الشركة عن كل مشروع استثمارى تعتمزم القيام به أو المشاركة فيه بأى شكل من الأشكال طلباً ودراسة جدوى مستقلة كشرط للتمتع بأحكام القانون . وبالتالي تخضع شركات توظيف الأموال التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون الاستثمار لرقابة هيئة الاستثمار من حيث الانشاء ووجوب أن تكون فى شكل شركة مساهمة . ومن حيث المشروعات التى تقيمها أو تشارك فيها فى المجالات التى سمح بها القانون ، فضلاً عن المساهمين فى جمعياتهم العامة ورقابة مراقبى حسابات الشركة ورقابة القطاعات المختصة فى هيئة الاستثمار ( قطاع المشروعات الخدمية والتمويلية وقطاع الخبرة الحسابية وتقييم

الاداء ) وكذلك لرقابة مصلحة الشركات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ومن ثم لرقابة الدولة مكفولة بالنسبة لهذا النوع من الشركات .

وقد بلغ عدد شركات توظيف الأموال الموافق عليها طبقاً لقانون الاستثمار ١٨٠ مشروعاً باجمالى رؤوس أموال نحو ١١٨٦ مليون جنيه وبتكاليف استثمارية نحو ١٣١٥ مليون جنيه ( التقرير السنوى لهيئة الاستثمار ١٩٨٥/٨٤ ) .

### (ب) شركات توظيف الأموال التي تنشأ طبقاً

### لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويجوز انشاء شركات توظيف الأموال طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شكل شركات مساهمة فقط دون غير ذلك من أشكال الشركات ( كالمسئولية المحدودة والتوصية بالأسهم ) ( المادة ٥ من القانون ) كما أجاز لها القانون المذكور أن تقوم بتغطية ما لم يغطه الجمهور من أسهم الشركات التى تطرح للاكتتاب العام ( المادة ٣٦ من القانون ) وفقاً لما سلف بيانه وطبقاً للائحة التنفيذية لذلك القانون يجب الا يقل رأسمال الشركة المصدر عن خمسمائة ألف جنيه فى الشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام . والا يقل ما يكتتب فيه مؤسسوا الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال . أو ما يساوى ١٠٪ من رأس المال المرخص به أى المبلغين أكبر . أما اذا كانت الشركة مغلقة أى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام فيجب الا يقل رأسمالها المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه . وفى جميع الأحوال يجب دفع ربع رأس المال على الأقل عند التأسيس والباقى يدفع خلال عشر سنوات ( وهى مدة طويلة نسبياً ) وتخضع الشركة من حيث انشائها لرقابة مصلحة الشركات وللجنة تأسيس الشركات واذا كانت الشركة

كافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة فهذه الأصول ضامنة لقيمة أسهم المساهمين كما يشارك المساهمون كل بقدر مساهمته فى صافى أصول الشركة عند التصفية .

هذا وقد بلغ عدد شركات توظيف الأموال المنشأة طبقاً للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (١٠) شركات برأس مال مرخص به مقداره ٢٠٥٥ مليون جنيه ورأس مال مصدر مقداره ٧٤ مليون جنيه وعدد مؤسسين مقداره ٣٧ مؤسساً .

وبالمقارنة بين النوعين السابقين من شركات توظيف الأموال يتضح أن المودعين أو المستثمرين فى شركات من النوع الأول ليست لهم أية ضمانات يتمتعون بها قبل الشركة فعلاقتهم بالشركة علاقة مديونية عادية تقوم على الاعتبار الشخصى دون أن يكونوا مساهمين فيها أو فى المشروعات التى تقيمها ومن ثم فليس لهم حق الرقابة على الشركة أو ادارتها لهذه المشروعات أو استثمارها للأموال التى جمعتها منهم وهذا على العكس تماما من وضع المساهمين فى الشركات من النوع الثانى المؤسسة تأسيساً قانونياً سليماً - سواء طبقاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ أو للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - بما يكفله هذا الوضع من حق الرقابة والتفتيش على أعمال الشركة وإدارة مجلس الإدارة لشئونها ومسئولته عن هذه الإدارة الى حد عزله وتعيين مجلس آخر جديد .

من شركات الاكتتاب العام فيجب أن تلتزم بنشرة الاكتتاب التى توافق عليها هيئة سوق المال وذلك طبقاً للبيانات الإلزامية التى تتضمنها نشره الاكتتاب العام فى الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية ، كما تخضع الشركة أثناء حياتها لرقابة هيئة سوق المال ومصحة الشركات وبورصة الأوراق المالية بعد قيدها فى البورصة طبقاً لأحكام القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية وكذلك قانون البورصة ، وذلك من خلال الجمعيات العامة وتقديم الميزانيات وحسابات الأرباح والخسائر ومناقشتها بواسطة المساهمين كما يكون لهيئة سوق المال ومصحة الشركات حق الرقابة والتفتيش على الشركات ( المادة ١٥٥ وما بعدها من القانون والمادة ٣٠٠ وما بعدها من اللائحة التنفيذية ) وبالتالي فان رقابة الدولة مكفولة بالنسبة لهذا النوع من الشركات .

وغنى عن البيان انه فى جميع الأحوال المتقدمة - أى سواء كانت الشركة منشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ أو طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - فان المساهمين لهم حق الرقابة على مجلس الإدارة وعلى نشاط الشركة وعملياتها وعلى إدارة الشركة وذلك من خلال الاطلاع على الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة السنوى عن نشاط الشركة ومناقشة المجلس فى كل ذلك فى الجمعية العامة للشركة كما ان للمساهمين حقوق ملكية على